

على الآخر بلا مرجح وان لم يكن الا بعضها كما يقوله من يقوله  
 من المتفلسفة فيجيبون ان يكون من المقادير ما هو متنع  
 لنفس بل منها ما هو متعين لا يمكن وجود غيره واذا اجازان  
 يتنع بعضها لنفس فوجوب بعضها لنفس اولى واحرى  
 واذا اجازان يتعين فكل من المقادير دون غيره لنفس فتعين  
 مقدار واجب لنفس اولى واحرى وهذا كلام لا محيص لهم  
 عنده فان العالم كان واجبا بنفسه فقد ثبت ان الواجب  
 بنفسه مختص بمقدار وان كان مكناف وجود ما هو اكثر منه  
 او اصغر اما ان يكون في نفسه مكنافا وما ان لا يكون فان لم يكن  
 مكنافا ثبت امتناع بعض المقادير لنفس دون بعض في  
 المكنافات ففي الواجب اولى فيجيبون بطل قول القائل انه ما من  
 مقدار لا يمكن ما هو اكثر منه واصغر وان كان غير هذا المقدار  
 مكنافا فتخصيص احد المكين بالوجود يفتقر الى مختص  
 الوجود المطلق لا اختصاص له يمكن دون مكن فلا بد  
 ان يكون المختص اسرا فيه اختصاص وذلك الاختصاص  
 بواجب بنفسه واذا كان الواجب لنفسه فيه اختصاص  
 واجب لم يمكن ان يقال كل اختصاص فلا بد له من مختص  
 اذا الاختصاص ينقسم الى واجب لنفسه ويمكن يقع هذا  
 ان المتفلسف اذا قال ان الواجب لتخصيص الفلك بمقدار  
 دون مقدار كون الهبوط لا يقبل الا ذلك المقدار مثلا وامتناع

بقدر

بقدر العالم او ما قيل من الاسباب قيل له ما ذكرته من الهبوطي  
 وامتناع وجوده موجودا في العالم وان كان باطلا فيقال ما  
 الموجب لكن الهبوطي لا يكون على غير تلك الصفة ولا كانا الهبوطي  
 غير هذه بحيث تفصل شكلا اكثر من هذا ثم اذا علمت  
 ان الممكن لا يمكن ان يكون اكثر منه لعدم القابل مع انه  
 لا يعلم وجوده مختصا لمقدار دون مقدار ولا يكون غير هذا  
 المقدار يقبل الوجود دون الخبر الذي يحاوره فان الاحبار  
 المخرجة الحضة متشابهة ابلغ من تشابه المقادير فاذا اريدت  
 التخصيص في هذا ففي الواجب بنفسه اولى واحرى ثم يتبين  
 ان تكون المقادير والصفات حادثات فالجته المنبئية على هي  
 حوادث لا تتناهي قد عرفنا بعضها بتقدير ان يكون قد  
 ابطال هو جميع ادلة الناس التي ذكرها الا حجة واحدة اخبرها  
 وهي ضعف من غيرها كما قد ذكر غير مرة واذا كانت هذه  
 الحجة لا تمنع حوادث تعاقب الحوادث على القديم لم يتنع كون  
 القديم محلا للحوادث فيطل استناد الاعم على نفي ذلك بمثل  
 هذه الحجة فيدل على الثلاث قد قنع هو فيها واما الذريعة  
 وهي تعدد الصفات فالقدح فيها يتبع للقدح في هذه الثلاث  
 فانها مثبتة عليها اذ عمدة النقاة هي هذه الثلاث وكلامهم  
 كل يدور عليها حجة التركيب وحجة الاعراض بان ما لا يتخلوا